



١. ١٢٤٥ هـ / ١٤٢٤ م / ٢٠٠٣

٢. ١٢٤٦ هـ / ١٤٢٥ م / ٢٠٠٤

٣. ١٢٤٧ هـ / ١٤٢٦ م / ٢٠٠٥

٤. ١٢٤٨ هـ / ١٤٢٧ م / ٢٠٠٦

٥. ١٢٤٩ هـ / ١٤٢٨ م / ٢٠٠٧

٦. ١٢٥٠ هـ / ١٤٢٩ م / ٢٠٠٨

٧. ١٢٥١ هـ / ١٤٣٠ م / ٢٠٠٩

٨. ١٢٥٢ هـ / ١٤٣١ م / ٢٠١٠

٩. ١٢٥٣ هـ / ١٤٣٢ م / ٢٠١١

١٠. ١٢٥٤ هـ / ١٤٣٣ م / ٢٠١٢

١١. ١٢٥٥ هـ / ١٤٣٤ م / ٢٠١٣

١٢. ١٢٥٦ هـ / ١٤٣٥ م / ٢٠١٤

١٣. ١٢٥٧ هـ / ١٤٣٦ م / ٢٠١٥

١٤. ١٢٥٨ هـ / ١٤٣٧ م / ٢٠١٦

١٥. ١٢٥٩ هـ / ١٤٣٨ م / ٢٠١٧

١٦. ١٢٦٠ هـ / ١٤٣٩ م / ٢٠١٨

١٧. ١٢٦١ هـ / ١٤٤٠ م / ٢٠١٩

١٨. ١٢٦٢ هـ / ١٤٤١ م / ٢٠٢٠

١٩. ١٢٦٣ هـ / ١٤٤٢ م / ٢٠٢١

הנהגות:

החל מ- (000) תשלום ופיקודון...  
החל מ- (1337) תשלום ופיקודון...  
החל מ- 21/1/2008 תשלום ופיקודון...

הנהגות:

- 1. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 2. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 3. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 4. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 5. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 6. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 7. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 8. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 9. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...
- 10. החל מ- 2008 תשלום ופיקודון...

لم يرض فريقا الدعوى بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً حيث طعن المدعى عليه بالقرار باستئناف أصلي وتبعه المدعى باستئناف تبعي وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٦/٤١٩١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من المستأنفين لأن كلا منهما خسر استئنافه.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٨ بعد حصوله على الإذن بالتمييز.

#### وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه وعدم رد دعوى المدعى باعتبارها غير مسموعة سنداً لأحكام المادتين (٦١ و ٦٢) من القانون المدني حيث أن استعمال المميز لجزء من أراضى المدعى موضوع الدعوى كان استعمالاً مشروعاً لغايات تحقيق مصلحة عامة هي تنفيذ مشروع شارع الأمير هاشم .

وفي ذلك نجد أن استعمال الحق المشروع دائماً منوطاً بضوابط مؤداها بأن لا يلحق ضرراً بأحد كما لا يحول ذلك من مطالبة المتضرر بالتعويض عما أصابه من ضرر والقول بأن الجواز الشرعي يناقئ الضمان مشروطاً بعد إلحاق الضرر بالغير، فإذا ما لحق بالغير ضرر نتيجة استعمال الحق فله المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وفي الحالة المعروضة نجد أن الجهة الطاعنة وفي معرض ردها على لائحة الدعوى تقر باستعمالها جزء من قطعة ارض المدعى وأن البينة المقدمة أثبتت أن ما مساحته ٧٥% من قطعة الأرض المذكورة مغطى بالأقناض والطمم وأن وضع الجهة الطاعنة هذه الأتقاض على هذه المساحة من قطعة أرض المدعى نتيجة لقيامها بفتح الشارع المحاذي لهذه القطعة لا يعد استعمالاً مشروعاً لغايات فتح الشارع وتحقيق المصلحة العامة وإنما يشكل اعتداء على هذه المساحة وعليه تكون الجهة الطاعنة ملزمة بالتعويض المدعى ببطل الضرر الذي لحق بقطعة أرضه وما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الرابع وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأ اعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه في الحكم بالرغم من مخالفته للأصول والقانون .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وعند إصدارها للحكم المطعون فيه قد استندت إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية.

وفي الرد على ذلك نجد أن الخبرة بيّنة وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات وأن تقرير البينة والأخذ بتقرير الخبرة أو طرحه من المسائل الموضوعية التي تستغل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوب بالغموض أو مخالفة القانون .

ومن الرجوع للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ نجد أنها قد نصت على ما يلي :

(( ١ . للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة...  
٢ . يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك...))

٣ . بعد إيداع تفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها للخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين وبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكلة إليهم ويسلمه الأوراق ... ويحلفه اليمين .. ويحدد للخبير أو الخبراء ميعاداً لإيداع التقرير وإذا لم يتمكن من إيداع الخبرة أثناء الكشف ينظم محضر بهذه الإجراءات ويوقع من الحاضرين...))

وإننا نجد من نص المادة المذكورة أن الكشف والخبرة يجب أن يتم تحت إشراف المحكمة.

ومن الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة البداية بتأريـخ  
٢٠٠٦/٣/٢٩ نجد أن المحكمة المذكورة قد أفهمت الخبير المهمة الموكلة إليه وأمهله لتقديم تقريره.

وحيث أن إجراء الخبرة تحت إشراف المحكمة هو أمر ضروري وجوهري لإظهار الحقيقة.

٣٠ / ٤ / ٢٠٢٠

*[Handwritten signature]*

١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

٢٠٢٠ / ١ / ١٨ / ١٤٣١ هـ / ١٤٣١ م / ١٨ / ١ / ٢٠٢٠

١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠  
١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠

١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠  
١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠

١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠  
١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠

١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠  
١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠